بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

التنبيه السادس: في التزاحم بين المستحبات.

وهنا اتجاهان:

الاتجاه الأول: ما ذهب إليه سيدنا الخوئي (قدس سره الشريف) من أنه لا تزاحم في المستحبات، وإنما يختص التزاحم بقصور القدرة عن الجمع بين الواجبات.

وقد يستدل لما ذهب إليه سيدنا الخوئي (قدس سره) بأحد وجهين:

الوجه الأول: ما أشار إليه في مصباح الأصول [ج٢ ص٥٥] كما في كتاب المستند [بحث الإجارة ص٦٣]: وتقريب كلامه أنه لا تزاحم في المستحبات، لأن منشأ التزاحم أحد محذورين:

١- قبح التكليف بغير المقدور.

٢- قبح إحراج المكلف بوقوعه في العصيان.

وكلا هذين المحذورين يختص بالواجبات، فإن المكلف إذا قصرت قدرته عن الجمع بين إزالة النجاسة عن المسجد وإنقاذ الغريق كان التكليف بهما في عرض واحد تكليفاً بغير المقدور وهو قبيح، أو إحراجاً للمكلف لأن التكليف بهما مع عجز المكلف عن الجمع بينهما مساوق لوقوع المكلف في المعصية لكونه سيضطر لترك أحدهما، فالتكليف بهما إحراج للمكلف بوقوعه في العصيان، لذلك لا بد من سقوط التكليف عن أحدهما.

فالنكتة في التزاحم هي: أن فعلية التكليفين تكليف بغير المقدور وإحراج للمكلف بوقوعه في العصيان، وبما أن هذه النكتة إنما تتصور في الواجبات فالتزاحم يختص بها. وأما في المستحبات فلو قصرت قدرة المكلف عن الجمع بين صلاة النافلة نافلة الظهر وصلاة الجماعة في أول وقتها فهو قادر على تركهما معاً بلا مؤنة، فلا تنافي بين قوله: (صل النافلة) وقوله: (صل جماعة)، إذ لا يلزم من فعلية كلا الخطابين لا تكليف بغير المقدور لكونه قادراً على ترك كليهما، ولا إحراج للمكلف بوقوعه في العصيان إذ لا معصية.

فلا تزاحم بل لا تعارض بين الإطلاقين، فلا حاجة إلى رفع التعارض بتقييد كل منهما بعدم الاشتغال بما لا يقل أهمية، فإن التقييد إنما يأتي في الواجبات لرفع التعارض، فإنه إذا قصرت قدرة المكلف عن الجمع بين

إزالة النجاسة عن المسجد وإنقاذ الغريق فهنا تزاحم، ولكن لا تعارض، لأن كل إطلاق منهما له مقيد لبي ارتكازي، وهو أن لا يشتغل بواجب لا يقل عنه أهمية.

فببركة هذا المقيد اللبي ارتفع التعارض بين الإطلاقين، وهذا المقيد اللبي لا يحتاج له في المستحبات، بل يبقى الإطلاقان على ما هما عليه، فإن بقاء الإطلاقين على ما هما عليه لا يوقع المكلف في أي محذور.

وإن كان سيدنا الخوئي (قدس سره) في مصباح الفقاهة [ج٥ ص٤٧٨] قد ذهب إلى التزاحم، ولعل كلامه في مصباح الفقاهة أقدم ثم عدل عنه، حيث ذكر فيه أن هناك تزاحماً بين استحباب طلب العلم واستحباب الكسب لنفقة العيال، فإن المكلف إذا فرض لديه مؤونة نفسه ومؤونة عياله فلا يكون الكسب واجباً عليه، فإنه إنما يكون واجباً إذا كان لأجل توفير مؤنة عياله، فإذا كان واجداً لها فالكسب ليس واجباً ولكنه مستحب لدرء الطوارئ، كما أنه لو لم يكن عارفا بالمسائل الابتلائية التي يبتلي بها نوع المكلف عادة فإن طلب العلم حينئذ واجب في حقه، فلا بد من فرض كونه عارفاً بالمسائل الابتلائية التي يبتلي بها النوع، وفرض وجود من به الكفاية من الفقهاء لحفظ الشريعة، وإنما أراد أن يتعلم من أجل تعليم غيره وأن يكون من سنخ الفقهاء الحافظين، فهنا يكون طلب العلم مستحباً.

فمن كان واجداً للمؤنة وكان عارفاً بالمسائل الابتلائية فطلب العلم والكسب مستحب في حقه، فيقع تزاحم بينهما.

الوجه الثاني: أن ما دل على اعتبار القدرة في متعلق التكليف إنما هو الآيات والروايات، وإلا لو خلينا نحن والتكليف فالتكليف لا يقتضي اعتبار القدرة، لأن التكليف مجرد اعتبار الفعل على عهدة المكلف، وهو لا يقتضي أخذ القدرة في متعلقه، وإنما قيل باعتبار القدرة في متعلق التكليف لظاهر النصوص حيث قال تعالى: ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾، فاستفدنا منه أن القدرة معتبرة، وقوله: ﴿ما جعل عليكم في الدين من حرج﴾، وقوله (عليه السلام): (وما من شيء حرمه الله إلا وقد أحله لمن اضطر إليه).

وظاهر هذه الأدلة كلها أن القدرة معتبرة في التكليف، وبما أن هذه الأدلة الدالة على اعتبار القدرة وردت في الواجبات لا في المستحبات فلا دليل على اعتبار القدرة في المستحبات، بل الخطاب الاستحبابي يشمل العاجز، غاية ما هناك أنه لا يستحق ثواباً ما لم يأت به. فالقدرة دخيلة في الثواب لا في أصل الخطاب، فلا تزاحم بين المستحبات ولا تعارض بين إطلاقات أدلة المستحبات.

الاتجاه الثاني: ما ذكره السيد الشهيد قدس سره [ج٧ ص ١٥٩ فما بعدها] أن التزاحم في المستحبات كما هو في الواجبات، وذلك لأحد وجهين: ثبوتي وإثباتي.

الوجه الثبوتي: أن النكتة في التزاحم هي قبح طلب غير المقدور وليس التكليف بغير المقدور، فإن النكتة لا تدور مدار التكليف والإلزام بل تدور مدار الطلب، أي أن طلب غير المقدور إما قبيح عقلاً أو مستهجن عقلاءً، وإن اختصت الأدلة ببيان اعتبار القدرة في الواجبات لكنها لا تنفي اعتبارها بمدرك آخر، وهو بناء المرتكز العقلائي على استهجان الطلب من العاجز، وهي نكتة توجب انصراف الأدلة العامة إلى خصوص القادر، فإذا قصرت القدرة عن الجمع بين مستحبين فإما أن يصلي جماعة في أول الوقت أو يصلي عند رأس الحسين (عليه السلام) ولا يقدر على الجمع بينهما، فإن فعلية الأمرين الاستحبابيين في حقه في عرض واحد طلب لغير المقدور وإن لم يكن إلزام، وطلب غير المقدور إما قبيح عقلاً أو مستهجن عند العقلاء، وهذا كافٍ في إيقاع التزاحم.

الوجه الإثباتي: ويتألف من مقدمتين:

المقدمة الأولى: أن ظاهر الخطابات كونها بداعي البعث والمحركية، والسر في أن المنصرف من الخطابات كونها بداعي البعث والمحركية أنها سيقت لتحصيل غرض لزومي أو غرض راجح.

المقدمة الثانية: إذا قصرت القدرة عن الجمع بين مستحبين وكان أحدهما أفضل – نحو الصلاة في أول الوقت عند رأس الحسين (عليه السلام) – فالأمر الندبي الآخر إن لم يكن له إطلاق لفرض قصور القدرة فالتزاحم منتفٍ بانتفاء موضوعه، وإن كان له إطلاق فما هو المبرر لإطلاقه؟ فإن كان المبرر طلب صلاة الجماعة في حال تلبسه بالصلاة عند الرأس فهو تحريك مضاد لتحريك الأول وهو غير المقدور، إذ لا يمكنه الجمع بينهما، وإن كان الغرض منه صرفه عن الإتيان بالصلاة عند الرأس فهذا جزاف، لأنه من باب الصرف عن الأهم للمهم، فحيث لا مبرر له فلا وجه لبقائه فعلياً، وهذا هو معنى التزاحم.

ولذلك كما التزم في الواجبات بوجود مقيد لبي ارتكازي – وهو أن كل واجب مقيد بأن لا يكون المكلف مشتغلاً بواجب لا يقل أهمية – فيلتزم بذلك في المستحبات لوجود التنافي بين الإطلاقات، فإطلاق كل مستحب مقيد بأن لا يشتغل بمستحب لا يقل إهمية.

هذا كله إن لم نقل بمقالة المحقق الشيخ علي الإيرواني أو بمقالة السيد البروجردي (قدس سرهما) من أنه لا توجد أوامر استحبابية، وإنما كل ما ورد في المستحبات هو مجرد إرشاد لملاكات، فإذا قال: (صل جماعة) فكأنه قال: (في صلاة الجماعة ملاك)، كقول الطبيب للمريض: (التزم بالدواء) فإنه مجرد إرشاد إلى أن علاجك يتوقف على شرب الدواء، وكذلك الأوامر الواردة في المستحبات كلها ما هي إلا إرشاد لملاكات في متعلقاتها.

فعلى هذا لا تزاحم ولا تعارض، لأنه ليس طلباً، بل هو مجرد اخبار عن ملاكات في أفعال معينة.

والحمد لله رب العالمين.